لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام
على النجاسة وفي رجله خفاه او جورباه او نعلاه
لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما و
كذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز
الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا
وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا
صلى في الديباج **اما شرط الثالث فهو ستر العورة**
العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز
النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة
وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة المنكورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي
تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول

الجيب

115

ستر العورة

الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في الفتاوي وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد
حتى قالوا اي بعض المذكور وان كان المصلي المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته
جيبه حتى لو فرض انه قصد نظر في جيبه راى عورته
فصلوته فاسدة وبراى بهذا القول يفتي بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا القول قول محمد
والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو
قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا
يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان
وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة

لا تجوز

Copyright © King Saud University